أنكر هذا الحديث على على بن عاصم وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو ابن حزم عن النبي A ((ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلاكساءه ا D من حلل الكرامة يوم القيامة)) ورجال إسناده ثقات وأخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال ((لما توفي رسول ا A وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول إن في ا عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودكا من كل فائت فبا فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب)) وفي إسناده القاسم بن عبيد ا بن عمرو وهو متروك وأخرج البخاري ومسلم رحمهما ا تعالى من حديث أسامة بن زيد قال ((كنا عند النبي A فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صيبا لها أو أبنا لها في الموت فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن ما أخذ و ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحسب)) فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في الصحيح ولايعدل عنها إلى غيرها ز وأما مشروعية إهداء الطعام لأهل الميت فلحديث عبد ا بن جعفر قال ((لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي A اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم)) أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي وأخرج نحو أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس أم عبد ا بن جعفر وأخرج أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث جرير قال ((كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من الناحية)) ولايعارض هذا ما قد ثبت عن النبي A